



بيع العين المؤجرة
وتطبيقاته القضائية

بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية

إعداد

د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من كمال رحمة الله بأمة الإسلام ومن تمام نعمته عليها أن أكمل لها دينه وشرع لها شريعة كاملة المحسن، صالحة لكل زمان ومكان، قد شملت أحكامها جميع تفاصيل الحياة بلا استثناء، وجاءت على نظام بديع في تحقيق مصالح الدين والدنيا للفرد وللمجتمع، على وجه أبهى كل ذي عقل سليم ونظر سديد.

وإن من المسائل التي يكثر وقوعها: (بيع العين المؤجرة)، ونظراً لتعلق حق المستأجر بمنفعة هذه العين مدة من الزمن مع تعلق حق المشتري برقبتها، فإنه يترتب على هذا البيع عدة مسائل تكثر فيها المنازعات في المحاكم بين المشتري والبائع أو بين أحدهما وبين المستأجر، لذا كان لزاماً تأصيل الأحكام الشرعية لهذه المسائل وبيان كلام أهل العلم فيها وفقاً لدلائل النصوص الشرعية، ليكون الناس عموماً والقضاة خصوصاً على بصيرة عند نظر القضايا المتعلقة بهذا البيع.

وقد جرى بياني وبين بعض زملائي وأشياخني من أصحاب الفضيلة القضاة مذاكراً في بعض المسائل المترتبة على بيع العين المؤجرة، عزمت بعدها مستعيناً بالله على أن أكتب بمحضاً موجزاً حول هذا الموضوع، أشارك فيه بجهد المقلّ وأدون أهم المسائل المترتبة على هذا



البيع من خلال ما سطره فقهاؤنا الأماجد رحمة الله وجزاهم عن خير الجزاء، وأتبعها بدراسة تطبيقية على نماذج مختارة من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم متعددة في المملكة العربية السعودية.

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر.

المطلب الثاني: أثر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر على عقد الإيجار.

المطلب الثالث: استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة لغير المستأجر.

المطلب الرابع: أثر الإيجار في ثبوت خيار العيب للمشتري.

المبحث الثاني: بيع العين المؤجرة للمستأجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صحة بيع العين المؤجرة للمستأجر.

المطلب الثاني: أثر بيع العين المؤجرة للمستأجر على عقد الإيجار.

المطلب الثالث: استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة للمستأجر.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لبيع العين المؤجرة.
وأسأل الله بمنه وكرمه التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً
لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

بيع العين المؤجرة لغير المستأجر

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

صحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر

اختلف الفقهاء رحمة الله في صحة بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها في أثناء مدة عقد الإجارة. و لهم في ذلك ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر يقع صحيحًا موقوفاً على إجازة المستأجر، فإن أجازه نفذ البيع في الحال وبطلت إجارته، وإن لم يجزه لم ينفذ البيع إلا بعد انقضاء مدة الإجارة.
و هو قول الحنفية^(١).

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/٢٠٧) محرراً مذهب الحنفية في هذه المسألة: ((ولو باع المؤاجر الدار المستأجرة بعدهما أجرها من غير عذر ذكر في الأصل أن البيع لا يجوز، وذكر في بعض الموضع أن البيع موقوف، وذكر في بعضها أن البيع باطل، والتوفيق ممكن؛ لأن في معنى قوله: "لا يجوز" أي لا ينفذ، وهذا لا يمنع التوقف. وقوله: "باطل" أي ليس له حكم ظاهر للحال، وهو تفسير التوقف، والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ، وليس للبائع أن يأخذ البيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع، فإن أجاز جاز، وإن أبي فللمشتري أن يفسخ البيع، ومتى فسخ لا يعود جائزاً بعد انقضاء مدة الإجارة. وهل يملك المستأجر فسخ هذا البيع؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يملك الفسخ، حتى لو فسخ لا ينفسخ حتى إذا مضت مدة الإجارة كان للمشتري أن يأخذ الدار، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة و محمد أن له أن ينقض البيع، وإذا نقضه لا يعود جائزاً، وروي عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع...)). وينظر: المبسوط (٣/١٦)، البحر الرائق (٤/٨)، الجوهرة النيرة (١١/٢٧٣)، رد المحتار (٥/١١٠).

واستدلوا:

بأن البائع غير قادر على تسليم العين المؤجرة للمشتري؛ لتعلق حق المستأجر بها، وحق المستأجر يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن، وأمكّن هنا صيانته بجعل البيع موقوفاً على إجازته، فلا ينفذ البيع إلا بإجازته^(١).

ونوّقش:

بأن المعقود عليه في البيع إنما هو عين المبيع، وهذا بخلاف المعقود عليه في الإجارة وهو منفعة العين مدة محددة، وهذا الحق-منفعة العين مدة الإجارة - محفوظ للمستأجر بعد البيع، فلم تعتبر إجازته للبيع^(٢).

القول الثاني: أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر يقع صحيحاً نافذاً.

وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية في الأظهر عندهم^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٨٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/٤٨).

(٣) ينظر: المعون (٢/١١٣)، عقد الجواهر الشمية (٢/٨٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، الذخيرة (٥/٥٤٠). وقيد بعض المالكية الصحة والجواز بأن تكون المدة المتبقية في الإجارة يسيرة ليس فيها غرر ويُخاف تغير العين في مثلها.

(٤) ينظر: البيان للعامري (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، شرح المختلي على المنهاج (٣/٨٨)، تحفة المحتاج (٦/١٩٩).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/٢٢)، الفروع (٤/٤٤٢)، الإنصاف (٤/٤٦٤)، كشف القناع (٤/٣١).



واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر داخل في عموم الأصل في البيوع والذي هو الصحة والجواز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(١) .^(٢)

الدليل الثاني:

أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر ليس فيه إبطال لحق المستأجر؛ لأن المشتري إنما يستلم العين بعد انقضاء مدة الإجارة، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر فلا يمنع، كما لا يمنع بيع العين المؤجرة لمستأجرها^(٣) .

الدليل الثالث:

أن الإجارة عقد وارد على المنفعة والبيع عقد وارد على الرقبة، ولا تنافي بينهما فيصح العقدان معاً، كما لو زوج أمهه رجلاً ثم باعها لآخر فإنه يصح البيع والنكاح^(٤) .

القول الثالث: أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر لا يصح.

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٢) ينظر: المدونة (١١٣/٢)، موهاب الجليل (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٤/٢)، المدونة (١١٣/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١١٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، الشرح الكبير على المقعن (٤٦٥/١٤)، النكت والفوائد السننية (١/٢٩٠).

وهذا قول عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وبائع العين المستأجرة عاجز عن تسليمها للمشتري؛ لأن يد المستأجر على العين مانعة من تسليمها، فلا يصح البيع كما لا يصح بيع المغصوب لغير الغاصب والمرهون لغير المرتهن^(٣).

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع وقع على الرقبة، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر وقبضه قبضاً معتبراً^(٤).

الوجه الثاني:

أن الإجارة على فرض أنها منعت من تسليم العين في الحال، فإنها لا تمنع التسليم في الوقت الذي يجب التسليم فيه وهو عند انتهاء الإجارة ويكتفي القدرة على التسليم حينئذ، فيصير هذا بمنزلة من

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٧/٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز(٦/١٨٥).

(٢) جاء في الإنصاف(٤٦٤/١٤): «...وقيل: لا يصح بيعها. قال في الرعاية: وخرج منع البيع. قال الشيخ تقى الدين: وظاهر كلامه في رواية الميوني: أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة، أن البيع لا يصح».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(٧/٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز(٦/١٨٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقعن(١٤/٤٦٥).



اشترى عيناً في مكان بعيد، فإنه لا يستحق تسلمه إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيها، وكالمسلم إلى وقت لا يستحق تسلم المسلم فيه إلا في وقته^(١).

الوجه الثالث:

أن يد المستأجر لا تمنع من تسليم الرقبة؛ لأن يده يد أمانة بخلاف الغاصب، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمه لحظة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر^(٢).

الدليل الثاني:

أن باائع العين المؤجرة قد باع ملكه – وهو العين –، وملك غيره – وهو المنفعة المستحقة للمستأجر حتى تمام مدة الإجارة – فلم يصح البيع^(٣).

ونوقيش:

بأن البائع إنما باع ملكه فقط وهو العين مسلوبة المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة، وأما المنفعة مدة الإجارة فهي باقية على ملك المستأجر، وهذا نظير جواز بيع العين مع استثناء منفعتها مدة معينة^(٤).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٤/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٤٦٦/١٤).

(٢) ينظر: تحفة الحاج (٦/١٩٩)، شرح الحلي على المنهاج (٨٨/٣)، مغنى الحاج (٤٩٢/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٦٥/١٤)، النكت والفوائد السننية (٢٩٠/١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٦٤)، الذخيرة (٥/٥٤١)، المغني (٨/٤٨)، كشاف القناع (٣/١٩١).

الترجح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بأن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر يقع صحيحاً نافذاً، لقوة أدلة هذا القول، واستصحاباً للأصل في البيوع وهو الصحة والجواز، وما أورده المانعون من الأدلة لا يقوى على تخصيص هذا الأصل.

المطلب الثاني

أثر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر على عقد الإجارة

اتفق فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر لا تنفسخ به الإجارة. ووجه ذلك: أن الإجارة عقد لازم^(٥)، وهو سابق على عقد البيع،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، تبيين الحقائق (٥/١٨٤)، الجواهر النيرة (١/٢٧٣)، درر الحكم (٢/١٧٦)، الفتاوى الهندية (٤/٤٦٠). والحنفية كما تقدم في المطلب السابق يعلقون نفاذ بيع العين المؤجرة لغير المستأجر على إجازة المستأجر أو مضي مدة الإجارة.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، عقد الجوامر الشمية (٢/٨٦٣)، التفريع (٢/١٨٨)، الذخيرة (٥/٥٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٠٣)، أنسى المطالب (٢/٤٣٥)، معنى المحتاج (٣/٤٩٢)، تحفة المحتاج (٦/٢٠٠).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/٢٢)، المغني (٨/٤٨)، شرح متهى الإرادات (٤/٦٣)، مطالب أولي النهى (٣/٦٦٤).

(٥) ينظر: الميسوط (١٥/١٣٥)، البناء (١٠/٣٤١)، العناية (٦/١٦٥)، المتقدى شرح الموطا (٥/١١٣)، البيان والتحصيل (٩/٧٦)، الفواكه الدواني (٢/١١٧)، الأم =



واللاحق لا يوجب فسخ السابق، كما لو زوج أمهه ثم باعها فلا ينفسخ بذلك عقد النكاح^(١).

واستثنى الحنفية من ذلك صورتين:

الصورة الأولى:

الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل، فإذا باع المؤجر العين قبل مجيء وقت الإجارة بطلت الإجارة عندهم، بناء على أصلهم في أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل ليست لازمة^(٢).

الصورة الثانية:

إذا آجر عيناً ثم باعها لعدر قبل انتهاء مدة الإجارة، كأن يفلس المؤجر وتلزمه ديون لا يستطيع وفاءها إلا من ثمن العين المؤجرة، فيبيع العين المؤجرة وتنتقض بذلك الإجارة^(٣).

= (٤/٣١)، البيان للعماني (٧/٣٣٨)، شرح الزركشي (٤/٢٢٨)، المبدع (٥/٣٧)،
كتاف القناع (٤/٢٣).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٧٨)، المبدع (٥/٤٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/٢٩٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٦٩)، رد المحتار (٦/٦)، الفتاوى الهندية (٤/٥١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٧٤)، حاشية الشابي على تبيين الحقائق (٥/١٤٥). وللحنفية قولان في اشتراط قضاء القاضي لفسخ الإجارة. قال في الجوهرة النيرة: ((... وطريق القضاء أن يبيع المؤجر الدار أولاً، فإذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر فالمشتري يرفع الأمر إلى القاضي ويلتمس منه فسخ البيع وتسليم الدار إليه، فالقاضي يمضي البيع فينفذ البيع وتنتقض الإجارة، والقاضي لا ينقض الإجارة مقصوداً، لأنه لو نقضها مقصوداً ربما لا يتفق البيع فيكون النقض إبطالاً لحق المستأجر مقصوداً وذلك لا يجوز)).

المطلب الثالث

استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة لغير المستأجر

هذه المسألة هي من أهم الآثار المترتبة على بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، ويقع فيها النزاع كثيراً بين البائع والمشتري، فيختلفان في أجرة المدة المتبقية من وقت البيع إلى انتهاء مدة الإجارة، كأن يكون عقد الإجارة لمدة سنة، ويبداً من أول محرم حتى آخر ذي الحجة، ويبيع المالك العين المؤجرة في أول رمضان وقد يبقى في مدة الإجارة أربعة أشهر، فيتنازع البائع والمشتري على أجرة الأربعة الأشهر التالية لعقد البيع.

وهذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

ألا يحصل عند إبرام عقد البيع اتفاق بين البائع والمشتري على من تكون له أجرة هذه المدة، ولا يوجد عرف ثابت في مستحق الأجرة. وقد اختلف الفقهاء^(١) فيمن يستحق أجرة هذه المدة في تلك الحال، ولهم في ذلك قولان:

(١) وهذا الخلاف إنما يرد عند من يقول بصحبة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وأما من منع بيع العين المؤجرة لغير المستأجر فلا يرد عندهم هذا الخلاف، ولا يرد أيضاً عند من يصحح البيع موقوفاً على إجازة المستأجر وتنازله عن حقه في الإجارة كما هو مذهب الحنفية؛ لأنهم لا يجعلون البيع لازماً إلا إذا رضي المستأجر بفسخ الإجارة أو حتى ينتهي زمن الإجارة، فلا يتصور عندهم أن تكون هناك أجرة مستحقة عن المدة المتبقية.



القول الأول: أن الأجرة حق للبائع.

وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة^(٣).

واستدلوا:

بأن البائع قد ملك الأجرة بعقد الإجارة الذي أبرمه مع المستأجر^(٤).

القول الثاني: أن الأجرة حق للمشتري.

وهو قول بعض المالكية^(٥)، وهو مروي عن الإمام أحمد^(٦) والمعتمد عند متأخري الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: التفريع (١٨٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٣٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٠٠).

(٣) جاء في المغني (٤٩/٨): ((... فعلى هذا يكون الأجر باقياً على المشتري، وعليه الثمن، كما لو كان المشتري غيره)). ونحوه في الإنصال (٤٦٧/١٤). قال في كشاف القناع (٤/٣٢): ((وفي المغني ما يقتضي أن الأجرة للبائع)).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/٧)، كشاف القناع (٤/٣٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤٣٨/٥)، مواهب الجليل (٥/٤٠٨).

(٦) قال ابن مفلح في النكت والفوائد السننية (١/٢٩٠): ((وقد نقل جعفر بن محمد: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل آجر من رجل داراً سنة ثم باعها ولم يعلم المشتري؟ قال: إن شاء ردتها بعيها، وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يخرج الساكن. ظاهر هذا أن الأجرة للمشتري)). وينظر: تقرير القواعد (١/٢٥٧).

(٧) ينظر: شرح متهى الإرادات (٤/٦٢)، كشاف القناع (٤/٣٢).

واستدلوا:

بأن منفعة العين في المدة التي تلي عقد البيع إنما هي منفعة ملك المشتري، فهو المستحق لعوضها وهو الأجرة^(١).

ونوّقش:

بأن المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع؛ لأنّه باعها للمستأجر، فلا تدخل في عقد البيع، فلا يستحق المشتري عوضها وهو الأجرة^(٢).

وأجيب:

بأن البائع يملك عوض المنافع وهو الأجرة ولم يستقر بعد، ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إليه، فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقة له لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الإجارة، واستحقاقه رجوع المنافع إليه عند انفساخ الإجارة^(٣).

القول الثالث: التفريق بين حال علم المشتري بالإجارة حين الشراء وحال عدم علمه، فإن كان عالمًا بالإجارة فالأجرة من حق البائع، وإن كان جاهلاً بالإجارة ثم رضي بالبيع فلم يفسخه فإنه يستحق الأجرة.

(١) ينظر: الذخيرة (٤٣٨/٥).

(٢) ينظر: تقرير القواعد (٢٥٧/١)، شرح متى الإرادات (٤/٦٣).

(٣) ينظر: المصادران السابقان.



وهذا قول بعض المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).
ولم أقف على دليل لأصحاب هذا القول على هذا التفريق.

الترجح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول باستحقاق البائع للأجرة؛ لأن حقيقة بيع العين المؤجرة أن البائع إنما باع المشتري العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فكانه اشترط على المشتري استثناء هذه المنفعة وعواضها.

وي يكن أن يستدل لذلك أيضاً بقوله ﷺ: «من ابتع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»^(٣)، ووجه قياس الأجرة في هذه المسألة على ثمرة النخل المؤبر قبل بيعه: أن بائع النخل لما عمل سبب الشمر وهو التلقيح وتشوفت نفسه للثمرة، جعل الشارع الثمرة للبائع، ومثله بائع العين

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، منهاج التحصل (٧/٣٠٩)، مawahب الجليل (٥/٤٠٧).

وبعض أصحاب هذا القول من المالكية يجعل حق المشتري عند الجهل بالإجارة هو الأرشن لا الأجرة المسماة، ويقدر الأرشن بأن تقوم العين حين يكون تسليمها للمشتري في الحال، ثم تقوم حين يكون تسليمها بعد انتهاء زمن الإجارة، فما نقص من القيمة يرجع بحصته من الثمن.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/٦٦٥). ورواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد السالف ذكرها تحتمل هذا القول؛ لأنه جاء في سؤال السائل: ((... رجل آجر من رجل داراً سنة، ثم باعها ولم يعلم المشتري؟)).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب الرجل يكون له مرأ أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٥) رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (٣/٩٤٩) رقم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

المؤجرة لما كان هو من أبرم عقد الإجارة وتشوفت نفسه لثمرتها وهي الأجرة، صار هو الأحق بها من المشتري.

الحال الثانية:

أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري عند إبرام عقد البيع على من تكون له أجرة هذه المدة.

ولم أقف على كلام صريح للفقهاء – باستثناء بعض المالكية – في أثر الشرط على استحقاق الأجرة.

ومقتضى القواعد العامة أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن تكون أجرة المدة التالية لعقد البيع للبائع أو للمشتري، أو اتفقا على أن تقسم بينهما، أو أن يكون ما قبض من الأجرة للبائع وما لم يقبض فهو للمشتري، فيجب العمل بمقتضى هذا الاتفاق؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم»^(١). ولقوله ﷺ: «من ابتع نخلاً بعد أن تؤير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/١٦) رقم (٣٥٩٤) عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٢٧) رقم (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده وزاد: «إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». وقد ضعف جع من أهل العلم هذه الزيادة، ومن ضعفها: ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٦). وقال ابن عبدالهادى في المحرر ص (٣٢١): ((رواه الترمذى وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن "كثيراً" تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام على حدديث في المسند ولم يحدث به)) . وحسن الألبانى فى إرواء الغليل (٥/١٤٣) إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم قال في (٥/١٤٥): ((وجلة القول: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره...)). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٧): ((وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعاها من طرق يشد بعضها بعضاً)).



فشرتها للبائع، إلا أن يشترط المباع. ومن ابتع عبداً وله مال فماله
لله باعه، إلا أن يشترط المباع»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مبيناً فقه هذا الحديث:
((... وجماع ذلك: أن البيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه
يمكّن اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبي ﷺ: «من باع خلا قد أبرت
فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع»، فجواز للمشتري اشتراط زيادة
على موجب العقد المطلق وهو جائز بالإجماع...»)^(٢).

وقد منع بعض فقهاء المالكية اشتراط أن تكون الأجرة للمشتري،
وعللوا ذلك: بأن هذا الشرط يؤدي إلى الربا؛ لأن المشتري حينئذ يكون
قد اشتري هذه الأجرة بنقد، ولا يجوز بيع النقد بالنقد إلا بشرط
الخلول والتقابض.

جاء في القوانين الفقهية^(٣): ((... ويكون واجب الكراء في بقية مدة
الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري؛ لأنه يؤول إلى الربا، إلا إن
كان البيع بعرض)).

وجاء في موهب الجنيل^(٤): ((... ولا يجوز أن يشترط الأجرة
المشتري لنفسه؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب متفاضلاً)).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧٠-١٧١).

(٣) (ص ٤٣٢).

(٤) (٤٠٨ / ٥).

وما ذكروه من تعليل المنع ضعيف؛ لأن الأجرة ليست مقصودة للمشتري أصالة وإنما هي تابعة للعين التي اشتراها، وقد دلت النصوص الشرعية على أن التابع لا يفرد بالحكم وأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، كما في قوله ﷺ: «من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فِيمَا لَهُ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ»^(١).

قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((الأمر المجتمع عليه عندنا أن المباع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقداً أو عرضاً))^(٢).

فيَّـنـ -رحمه الله- دلالة هذا الحديث على أن المبيع إذا كان يتبعه نقد، فإنه يجوز شراؤه بالنقد، إذا كان تابعاً للمباع وليس مقصوداً بالعقد أصالة.

الحال الثالثة:

أن يوجد عرف ثابت في من تكون له أجرة هذه المدة. فلو كان في بعض البلدان عرف عام ومطرد في تحديد من يستحق أجرة هذه المدة، سواء كان العرف أنه للبائع أم للمشتري أو يقسم بينهما، وقد يكون العرف أن ما قبضه البائع من أجرة فهو له وما لم يقبضه فهو للمشتري، فمقتضى القواعد العامة للشريعة هو وجوب

(١) تقدم تخریجه.

(٢) الموطأ (٣٠٨/٢).



اعتبار هذا العرف والعمل بموجبه^(١)؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٢).

المطلب الرابع

أثر الإجارة في ثبوت خيار العيب للمشتري

الخيار العيب: هو حق العاقد في رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص القيمة أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح^(٣).
 والمراد بهذه المسألة: هو بحث كون العين المباعة مؤجرة قبل إبرام عقد البيع مدة لا تنقضي إلا بعد زمن يلي البيع عيب يثبت به الخيار للمشتري في فسخ البيع.
 وهذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يكون المشتري عالماً بأن العين التي اشتراها مؤجرة مدة لا تنقضي إلا بعد زمن من شرائه لها. وفي هذه الحال فإن المشتري ليس له خيار في فسخ العيب بسبب الإجارة؛ لأنه قد دخل على بيته وبصيرة^(٤).

(١) ويرد في هذه الحال أيضاً اعتراض بعض فقهاء المالكية الوارد في حال الشرط.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (ص ٩٩)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١ / ٢٣٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦ / ٣٨)، التاج والإكيليل (٦ / ٣٣٤)، تحفة المحتاج (٤ / ٣٥١)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٠٧)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٠٤). ويطلق بعض الفقهاء على هذا الخيار خيار النقيصة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٧٣)، رد المحتار (٤ / ٥٠٤)، التفریع (٢ / ١٨٨)، مواهب الجليل (٥ / ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٧ / ٤٠٣)، البيان للعمرياني =

الحال الثانية:

أن يكون المشتري جاهلاً بأن العين التي اشتراها مؤجرة مدة لا تنقضي إلا بعد زمن من شرائه لها. وقد صرخ الفقهاء رحمة الله بأن الإجارة في هذه الحال عيب يثبت للمشتري الحق في فسخ البيع^(١).

ووجه اعتبار إجارة المبيع عيباً يثبت به الخيار:

أن ذلك نقص في المبيع^(٢); لأن المشتري لن يتمكن من استيفاء منافع العين التي اشتراها في المدة المتبقية من عقد الإجارة، لبقاء العين في يد المستأجر.

= (٤٠٣/٧)، أنسى المطالب (٤٣٥/٢)، المستوعب (٢٢/٢)، المبدع (٤/٤٤٤)،
مطلوب أولي النهي (٦٦٥/٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٧/٤)، حاشية الشلي على تبيان الحقائق (١٤٥/٥)، رد المحتار (٤/٥٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، الذخيرة (٤٣٨/٥)، مواهب الجليل (٤٠٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٨٥/٦)، أنسى المطالب (٤٣٥/٢)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٦)، الفروع (٤٤٢/٤)، الإنصاف (٤٦٥/١٤)، كشاف القناع (٤/٣١).

(٢) ينظر: المغني (٤٩/٨)، النكت والفوائد السننية (١/٢٩٠).



المبحث الثاني بيع العين المؤجرة للمستأجر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

صحة بيع العين المؤجرة للمستأجر

اتفق فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على صحة بيع العين المؤجرة لمستأجرها في أثناء مدة الإيجارة.

وعلوا ذلك بما يلي:

أولاً: أن العين المباعة في يد المشتري (المستأجر)، ولا حائل يحول بينه وبين استلام العين المباعة، فأشبه بيع المغصوب من غاصبه^(٥). ثانياً: أن الملك في الرقبة حق خالص للبائع، وعقد الإيجارة إنما ورد على المفعمة، فلا يمنع من بيع الرقبة كما أن تزويج الأمة لا يمنع من بيعها^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، تبيين الحقائق (٥/١٨٤)، رد المحتار (٥/١١١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الشمینة (٢/٨٦٣)، المعونة (٢/١١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، مواهب الجليل (٥/٤٠٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٠٣)، أنسى المطالب (٢/٤٣٥)، تحفة المحتاج (٦/١٩٩)، مغني المحتاج (٣/٤٩٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٨)، المبدع (٥/٤٥)، الإنصاف (١٤/٤٦٤)، كشاف القناع (٤/٣١).

(٥) ينظر: البيان للعمراي (٧/٣٧١)، تحفة المحتاج (٦/١٩٩)، المغني (٨/٤٩).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨١)، المتمع شرح المقتع (٢/٧٧٨)، شرح متنهى الإرادات (٤/٦٢).

المطلب الثاني

أثر بيع العين المؤجرة للمستأجر على عقد الإجارة

اختلف الفقهاء في أثر بيع العين المؤجرة لمستأجرها على عقد الإجارة في المدة التالية لعقد البيع، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الإجارة تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمستأجر.
وهذا قول الحنفية^(١)، وأحد قولي المالكية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإجارة عقد على منفعة الرقبة، فإذا ملك الرقبة بطل العقد على منفعتها؛ لأنه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة، وإذا كانت المنافع مملوكة له لم يبق عقد الإجارة عليها، قياساً على من نكح أمة ثم اشتراها فإن النكاح يبطل^(٥).

ونوقيش:

بأنه عند بيع العين المؤجرة إنما ينتقل إلى المشتري (المستأجر) ما كان

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٦٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، مawahب الجليل (٥/٤٠٧).

(٣) ينظر: البيان للعامري (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨١).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٩)، تصحيح الفروع (٤/٤٤٣).

(٥) ينظر: البيان للعامري (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨١)، المغني (٨/٤٩).
تقرير القواعد (١/٢٤٦).



للبائع (المؤجر)، والبائع حين البيع كان لا يملك المنفعة؛ لأنّه قد باعها للمستأجر، فلا تصير تلك المنافع ملكاً للمشتري بالشراء، بخلاف النكاح فإنّ السيد يملك منفعة بعض أمته المزوجة، بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج^(١).

الدليل الثاني:

أنّ ملك الرقبة كما أنه يمنع ابتداء الإجارة فإنه يمنع استدامتها؛ قياساً على النكاح لما منع ابتداء ملك اليمين منع استدامته^(٢).

ونوّقش:

بأنّه لا منافاة بين ثبوت البيع والإجارة بخلاف ثبوت النكاح وملك اليمين فإنّهما متنافيان؛ لأنّ المستأجر يملك بالإجارة الانتفاع والمعاوضة على المنفعة، فلا ينفسخ ملكه للمنفعة بملك الرقبة بخلاف النكاح^(٣).

القول الثاني: أن الإجارة لا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمستأجر. وهذا هو القول الثاني للملوكية^(٤)، وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٦)، معنى الحاج (٤٩٢/٣)، حاشية الشرواني على تحفة الحاج (١٩٩/٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٩/٨)، المبدع (٤٥/٥).

(٣) ينظر: تقرير القواعد (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٦٣/٢)، الذخيرة (٥٤٠/٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٦)، الغرر البهية (٤٠٠/٢)، تحفة الحاج (١٩٩/٦).

(٦) (١٩٩/٦).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن المستأجر قد ملك المنافع ملكاً مستقراً بعقد الإيجارة وقد خرجت عن ملك المؤجر، والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع وهو العين المسلوبة النفع مدة الإيجارة، ولا منافاة بين البيع والإيجارة، فلا يفسخ أحدهما بالأخر^(٢).

الدليل الثاني:

القياس على من ملك الشمر بعقد ثم ملك الشجر الذي عليه الشمر بعقد آخر، فإنه لا يبطل ملك الشمر، وإن كان الشمر يدخل في بيع الشجر تبعاً لو لم يملكتها أولاً^(٣).

الدليل الثالث:

أن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة، بدليل أن الموصى له بالمنفعة لو آجر مالك الرقبة لاجتمع مالك الرقبة ملك الرقبة والمنفعة ولم تبطل الإيجارة، ولو استأجر المالك العين من مستأجرها لصحت الإيجارة^(٤).

(١) ينظر: تقرير القواعد (٢٤٦/١)، الإنفاق (٤٦٧/١٤)، كشف القناع (٤/٣١)، شرح متنه الإرادات (٤/٦٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٧٨)، تقرير القواعد (١/٢٤٦).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢)، المغني (٨/٤٩).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧١)، المغني (٨/٤٩).

الترجح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم انفساخ الإجارة ببيع العين المؤجرة للمستأجر؛ لاختلاف المعقود عليه في البيع عن المعقود عليه في الإجارة، وإن كان العاقد واحداً.

المطلب الثالث

استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة للمستأجر

هذه المسألة متفرعة عن الخلاف في المسألة السابقة (أثر بيع العين للمستأجر على عقد الإجارة).

والقائلون بعدم انفساخ عقد الإجارة ببيع العين المؤجرة للمستأجر يتفقون على أن الأجرة ثابتة في ذمة المشتري (المستأجر) للبائع (المؤجر) عن المدة التالية لعقد البيع حتى انتهاء مدة الإجارة^(١).

جاء في شرح متهى الإرادات: ((... فإن كان هو المستأجر، اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافع

(١) ينظر: عقد الجواهر الشمية (٢/٨٦٣)، الذخيرة (٥/٥٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٦/٤٦٧)، المغني (٨/٤٩)، الإنصاف (١٤/١٨٢).

الجارية في ملكه بعقد التاجر؛ لأن شراء الإنسان ملك نفسه
حال)).^(١)

وأما القائلون بانفساخ الإجارة، فقد اختلفوا في ثبوت الأجرة عن المدة التالية لعقد البيع، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الأجرة تسقط عن المشتري فيما بقي من مدة الإجارة، فإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله، حسب عليه باقي الأجر من الثمن.

وهذا قول طائفة من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) القائلين بانفساخ الإجارة.
وعلوا ذلك:

بأن الإجارة انفسخت قبل مضي مدتها، والأجرة إنما تستقر بسلامة المنفعة للمستأجر على موجب الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة سقطت الأجرة كسائر أسباب الانفساخ^(٥).

القول الثاني: أن الأجرة تثبت للبائع.
وهو قول بعض الشافعية^(٦) القائلين بانفساخ الإجارة.
وعلوا ذلك:

(١) (٤/٦٣). وينظر: كشاف القناع (٤/٣١)، مطالب أولي النهي (٣/٦٦٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤٠٧).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٩).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢).

(٦) ينظر: المصدران السابقان.



بأن المنافع قائمة في يده، والإجارة انفسخت لمعنى من جهة المستأجر، فلم يرجع بشئ، كما لو اشتري زوجته فإنها لا يسقط عنه المهر^(١).

ونوقيش:

بأن القياس مع الفارق؛ لأن استقرار المهر لا يتوقف على سلامة المنفعة للزوج، بدليل ما إذا ماتت الزوجة فإن المهر يستقر مع عدم سلامة المنفعة للزوج، بخلاف الأجرة فلا بد لاستقرارها من سلامة المنفعة^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو ثبوت الأجرة في ذمة المستأجر عن المدة المتبقية؛ بناء على ما ترجم في المطلب السابق من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، فإذا كانت الإجارة على حالها فإن المشتري (المستأجر) إنما اشتري العين مسلوبة المنفعة، فيستوفي المنفعة في المدة المتبقية بحكم الإجارة لا بحكم ملكه للعين، وعوض الإجارة هو الأجرة، فتكون باقية في ذمته ولا تسقط بشرائه للعين.

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٦).

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية لبيع العين المؤجرة

وفيه أربعة تطبيقات:

التطبيق الأول

أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بعفيف بمطالبة المدعي (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعى عليه (المستأجر) بإخلاء العقار.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

١ - ادعى المدعي قائلاً: إن من الجاري في ملكي تحت تصرفه في... وقد استأجر المدعى عليه الدور الأرضي من المالك الأول بتاريخ ٦/٢/١٤٢٨هـ، لمدة خمس سنوات، بأجرة سنوية قدرها أربعون ألف ريال، وقد اشتريت هذه الفلة بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٨هـ، واشترطت على البائع أن يخللي الدور الأرضي ولم يفعل ذلك، وطلبت من المدعى عليه إخلاء الدور الأرضي فرفض، لذا أطالب بإلزام المدعى عليه بإخلاء الدور الأرضي.

٢ - أجاب وكيل المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولكن موکلي لا يوافق على الإخلاء؛ لأنّه خسر في



ترميم الدور الأرضي مبلغ مائة وعشرين ألف ريال، ويدل على ذلك أن المالك الأول اشتري هذه الفلة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦ هـ بـمبلغ ثلاثة وخمسين ألف ريال، وبعد سنة تقريباً اشتراها المدعي بمبلغ أربعين ألف ريال.

ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم متضمناً صرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعي عليه، واستند الحكم للأسباب التالية:

١ - إقرار المدعي بعلمه بالعقد المبرم بين المالك الأول والمدعي عليه.

٢ - أن ما شرطه المشتري على البائع لا يسري على المستأجر إلا برضاه.

٣ - أن المدعي عليه رفض إخلاء العقار.

رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يظهر أن ناظر القضية قد بنى حكمه على قول جمهور الفقهاء بصحمة ولزوم بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وما قرره الفقهاء المصححون لهذا البيع من أن بيع العين المؤجرة لا يسوّغ فسخ عقد الإيجار وإخراج المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجارة.

كما بيّن فضيلته أن التزام البائع للمشتري بإخراج المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجارة لا عبرة به؛ لأن البائع نفسه لا يملك أن

يخرج المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة إلا برضاه؛ لأن الإجارة عقد لازم، فالالتزام البائع بفسخ الإجارة إنما هو التزام منه بما ليس له فيه حق.

وأما تسبب الحكم بعلم المشتري بالإجارة، فالذى يظهر للباحث أنه ليس له أثر في الحكم؛ لأن المشتري لو كان جاهلاً بأن العين مؤجرة لم يملك فسخ عقد الإجارة؛ لأنه لازم بإبرام المالك الأول له، وإنما يؤثر علم المشتري بالإجارة في سقوط حق فسخ البيع بخيار العيب بسبب الإجارة، وقد تقدم – في المطلب الرابع من البحث الأول – أن الإجارة لا تكون عيباً مثبتاً لخيار المشتري إلا في حال جهله بعقد الإجارة، ودعوى فسخ البيع للعيب إنما يقيمه المشتري على البائع، وليس للمستأجر علاقة بها.

التطبيق الثاني

أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بالمدينة المنورة بطالبة المدعي (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعي عليه (المستأجر) بإخلاء العقار.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

- ١ - ادعى المدعي قائلاً: إن من الجاري في ملكي وملك موكله كامل العمارة التجارية الواقعة على شارع... وقد اشتريتها



بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ من ... والمدعى عليه مستأجر من المالك السابق كامل العمارة بعقد إجارة لمدة عشر سنوات ابتداءً من ١٤١٨/٩/١هـ، وتنتهي في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ، وقد تفاصيل الأجرة مائة وعشرون ألف ريال للسنة الواحدة، وقد بقي المدعى عليه بعد انتهاء مدة العقد في العمارة، وقد لحقني وموكلي الضرر للغبن في الأجرة، والقاعدة المقررة فقهاً أنه لا ضرر ولا ضرار، لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بإخلاء العمارة وتسليمها لي.

- أجاب وكيل المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعى في دعواه من أن موكله استأجر العمارة المذكورة من مالكها السابق... لمدة عشر سنوات، وبأجرة سنوية قدرها مائة وعشرون ألف ريال فهذا صحيح، إلا أن عقد الإجارة المرفق منه صورة في المعاملة نص في البند الخامس على (أن العقد يتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة إذا رغب الطرفان)، وفي البند السابع: (لا يحق للطرف الأول - وهو المالك السابق للعمارة - أو من يقوم بشراء المبني إلغاء العقد أو أحد بنوده قبل انقضاء العشر سنوات) أ.هـ. وبعد انتهاء مدة العقد تم تجديد العقد برغبة الطرفين وذلك باستلام المالك السابق لجميع أجرة السنوات التي تلي انتهاء مدة العقد، مما يعني أن رغبة الطرفين تجديد العقد لمدة مماثلة، ومرفق بالمعاملة كشف يوضح استلام المالك السابق

للإيجارات بالشيكات وذكر أرقامها وفترة الإيجار، ولذلك فإن موكلني له الحق في البقاء في العمارة حتى ١٤٣٨/٨/٣٠ هـ، وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعى.

-٣- بعد عرض ما ذكره المدعى عليه على المدعى، صادق بأن المالك السابق استلم إيجارات الأعوام: ١٤٢٩ هـ، و ١٤٣٠ هـ، و ١٤٣١ هـ، و ١٤٣٢ هـ، وكذلك ما ذكره من نصوص هي واردة في العقد إلا أن المالك السابق لم يجدد العقد مع المدعى عليه بكتابه عقد آخر أو إخطار للمدعى عليه يصرح فيه بالرغبة في تجديد العقد، وبمجرد استلام المبالغ لا يفيد الرغبة في تجديد العقد... وبقاء الأجرة لمدة عشرين سنة دون زيادة غبن ظاهر، خاصة وأن المدعى عليه استلم المبنى جاهزاً للاستخدام دون أي إضافات إنسانية.

ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم متضمناً صرف النظر عن دعوى المدعى، واستند الحكم لما يلي:

١ - ما ورد في عقد الإجارة بين المالك السابق للعقارات والمدعى عليه من أن العقد يتتجدد تلقائياً لمدة ماثلة إذا رغب أحد الطرفين.

٢ - أن المؤجر السابق كان يستلم أجرة عام ١٤٢٩ هـ، وعام ١٤٣٠ هـ، وعام ١٤٣١ هـ، وعام ١٤٣٢ هـ وكل ذلك بإقرار المدعى، وهذا يدل صراحة على الرضا بالعقد ورغبة التجديد.



- ٣ - أن ما ذكره المدعي من غبن يرجع فيه إلى من باعه.
- ٤ - أن عقود المستأجرين لا تبطل بمجرد انتقال ملكية العقار، وإلا كان هذا ذريعة لكل مؤجر يرغب بإبطال عقد الإجارة.

رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يظهر أن ناظر القضية يقرر مبدأ عدم فسخ إجارة العين ببيعها، وأن انتقال ملكية العين لا يبطل التزامات المؤجرين قبل المستأجرين.

كما يقرر مبدأ مهماً في هذا الصدد وهو أن ادعاء الغبن في الأجرة من المشتري للعين المؤجرة ليس مسوغاً لفسخ الإجارة وإخراج المستأجر من العقار، وإنما له الحق في مطالبة المتسبب بالغبن - لو ثبت - وهو البائع.

وتجدر الإشارة إلى أن ادعاء المشتري للغبن في أجرة العين المؤجرة غير مقبول؛ لأنه قد رضي ضمناً بهذه الأجرة عند شرائه للعين المؤجرة، والرضا مسقط لخيار الغبن.

كما يلحظ أن المدعي لم يذكر أن بينه وبين البائع اتفاقاً على استحقاق إيجارات المدة المتبقية حتى انتهاء مدة عقد الإجارة، وقد سبق - في المطلب الثالث من البحث الأول - ترجيح أن هذه الأجرة - إن لم يكن هناك اشتراط ولا عرف - إنما هي من حق البائع، فلا يملك المدعي المطالبة بها.

التطبيق الثالث

أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بالدمام بطالبة المدعى (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعى عليه (المستأجر) بإخلاء العقار.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

١ - ادعى المدعى قائلاً: إنني اشتريت عمارة مكونة من أربعة شقق وملحق علوي من البائع ... بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٢هـ، بمبلغ إجمالي قدره مليون واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال، ولما استلمت العمارة وجدت المدعى عليه ساكناً في إحدى الشقق فطلبت منه الخروج فرفض، وقال: إنني مستأجر لمدة خمس سنوات، علمًاً أن البائع أخبرني بأنه يوجد مستأجرين لكن لم يتفق مع أي واحد منهم لذا أطلب خروج المدعى عليه.

٢ - أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعى لا أعلم عنه، وأنا مستأجر من المالك ... لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٦/٥/١٤٣٠هـ، ولا أريد الخروج.

٣ - سأل ناظر القضية المدعى عليه: هل كان المؤجر... مالكاً للعقارات وقت التأجير؟ فقال: نعم، وقد سلمت له أجراً ستة أشهر.



٤ - طلب ناظر القضية من المدعي عقد الشراء، فأبرز المدعي صورة عقد إجارة عقار على مطبوعات بنك... الطرف الأول: بنك... وشريكه شركة... العقارية، والطرف الثاني هو المدعي، ويتضمن عقد إجارة يدفع بموجبه الطرف الثاني للطرف الأول أقساطاً شهرية، كل شهر: تسعه آلاف ومائة وأربعة وستين ريالاً وست وسبعين هلة، وفي حالة رغبة الطرف الثاني تملك العقار خلال فترة العقد وبعد موافقة الطرف الأول على ذلك فيتفقان على إبرام عقد بيع وفسخ عقد الإجارة.

٥ - بعث ناظر القضية خطاباً لرئيس كتابة العدل الأولى بالدمام للإفادة عن المالك المتعاقبين للأرض... وورد جوابه المتضمن أن ملكية العقار قد انتقلت من مؤجر المدعي عليه إلى مالك آخر، ثم باعها المشتري لمشتري آخر هو شركة... العقارية والتي أجّرت العقار للمدعي مع الوعد بالتمليك.

٦ - جرى عرض عقد الإجارة المبرم بين المالك الأول والمدعي عليه على المدعي وكالة، فقال: إن موكلني لا يوجد لديه خلفية عنه، ثم سأله ناظر القضية المدعي وكالة: هل كان موكله يعلم بأنه يوجد مستأجرين في العمارة قبل شرائه لها عن طريق بنك... قال: نعم، ولكن قد أفادهم صاحب مكتب العقار الذي تم شراء العمارة عن طريقه بأن المستأجرين لا يوجد لديهم عقود.

ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم متضمناً صرف النظر عن دعوى المدعي وعدم استحقاقه لما يدعى به، واستند الحكم لما يليه:

- ١ - ما جاء في دعوى المدعي أصالة وجواب المدعي وكالة أن المدعي يعلم بوجود مستأجرين للعمارة.
- ٢ - أن عقد الإيجارة الخاص بالمدعي عليه لا زال سارياً، وعقد الإيجارة عقد لازم.
- ٣ - أن المالك ... كان مالكاً للعمارة وقت تأجيرها على المدعي عليه.
- ٤ - أن مدة الإيجارة خمس سنوات ولم تنته بعد.

رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن هذا الحكم قد اشتمل على مثل ما اشتمل عليه الحكمان السابقان من تقرير مبدأ عدم فسخ إيجارة العين بيعها، وأن انتقال ملكية العين لا يبطل التزامات المستأجرين قبل المستأجرين.

وإن مما يحتاج إلى تأمل في هذه الدعوى هو توصيف علاقة المدعي بالعقار الذي يطالب بإخلائه، هل هو المالك أو مستأجر؟

وقد ورد في وقائع الدعوى أن العقد البرم بين المدعي والشركة العقارية التي اشتريت العقار إنما هو عقد إيجارة مع الوعود بالتمليك.

وعقد الإيجارة هذا باطل غير صحيح؛ لأن منفعة هذه العين مباعة



لللمدعي عليه (المستأجر) مدة خمس سنوات، ولا يملكتها المشتري (المؤجر على المدعي)؛ لأنَّه قد اشتري عيناً مسلوبة المنفعة حتى انتهاء عقد الإيجارة المبرم بين المالك الأول والمدعي عليه، وتأجيره للعين في أثناء هذه المدة هو من بيع ما لا يملك. وبجهور الفقهاء - كما تقدم في المطلب الأول من البحث الأول - حين أجازوا بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، إنما عللو ذلك بأنَّ بيع العين المؤجرة لغير المستأجر ليس فيه إبطال لحق المستأجر؛ لأنَّ المشتري إنما يستلزم العين بعد انقضاء مدة الإيجارة، وأنَّ الإيجارة عقد وارد على المنفعة والبيع عقد وارد على الرقبة، ولا تنافي بينهما. بينما المشتري الأخير في هذه القضية قد باع منفعة العين التي لا يملكتها، وفي هذا إبطال لحق المستأجر الثابت له بعقد الإيجارة.

التطبيق الرابع

أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بالرياض بطلبة المدعي (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعي عليه (البائع) بدفع ما استلمه من إيجارات المدة التالية لعقد البيع.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

- ادعى المدعي قائلاً: إنَّ من الجاري في ملكي الأرض الواقعة في حي ... وقد أبرمت مع المدعي عليه عقد بيع في

٢٨/٦/١٤٢٦هـ، وفيه أن الإيجارات ابتداء من ١/٧/١٤٢٦هـ هي حق لي، ومنذ ذلك التاريخ إلى ٣٠/٣/١٤٢٧هـ لم نستلم شيئاً من الأجرة وقدرها أربع مائة وثمانية وثلاثون ألف وستمائة وستة وثلاثون ريالاً، وقد استلمها المدعى عليه وأطلب إلزامه بتسليمها.

- أجاب وكيل المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعى من أن الأرض في ملكه صحيح، وأما استحقاق الإيجارات من ١/٧/١٤٢٦هـ كما في وثيقة البيع، فإن معنى ذلك أن المستأجرين الذين وقعوا لموكلي عن سنة كاملة فإن نصفها لموكلي والنصف الآخر قد سلم إلى المدعى وقدر هذه الإيجارات تسعه وخمسون ألف وخمسمائة ريال بموجب الشيك المسحوب على بنك ... وقد استلمه المدعى عند الإفراغ، وأما المستأجرون الذين يدفعون على قسطين فبحسب الاتفاق بين المدعى وموكلي فإن ما حل واستلم من أقساط قبل ١/٧/١٤٢٦هـ فهو من حق موكلي كاملاً، وأما الأقساط التي تسلم بعد ١/٧/١٤٢٦هـ فهي للمدعى حسب تاريخ حلول القسط، وقد تم تصفية الإيجارات التي أقساطها تحل بعد ١/٧/١٤٢٦هـ، وقدرها مائة وثمانية آلاف ومائتان وخمسون ريالاً، وأودعت في حساب المدعى.



٣ - وبعرض جواب وكيل المدعى عليه على المدعى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه وكالة في هذا التفصيل يخالف المذكور في وثيقة عقد البيع في آخره وهي محل خلافنا ونصه "يبدأ الإيجار للمشتري والمالك الجديد من بداية ١٤٢٦/٧/١ هـ تسلم للمشتري فوراً بشيك مع تصفية الإيجارات المستحقة وكذلك تصفية جميع الخدمات بشيك مصرفي لدى كاتب عدل في الموعد المحدد والمتفق عليه أعلاه". هـ. فهذا يبين أن الإيجارات تكون للملك الجديد من تاريخ ١٤٢٦/٧/١ هـ، وتتصفى الإيجارات المستلمة قبل ذلك، فيكون ما قبل ١٤٢٦/٧/١ هـ للملك القديم وما بعده للملك الجديد.

٤ - ثم طلب ناظر القضية من المدعى عليه اليمين فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو: إن المدعى استلم كافة استحقاقاته من الإيجار من ١٤٢٦/٧/١ هـ، ولم يبق له في ذمي أي مبلغ.

ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم متضمناً سقوط دعوى المدعى، ويعتبر الحكم غيابياً في جانب المدعى؛ لغيابه عن الجلسة الأخيرة، واستند الحكم لما يلي:

أن العقد قد نص على أن تصفى الإيجارات وتسليم للمدعى، وحيث ذكر المدعى عليه أنه سلم للمدعى استحقاقه من الإيجار وأنه لم

يحق للمدعي في ذمة المدعى عليه أي مبلغ ، وحيث تقوى جانب المدعى عليه وقد طلبت منه اليمين تقوية لجانبه ، فحلف اليمين المطلوبة منه.

رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يظهر أن المشتري والبائع قد اتفقا على أن تكون أجرة العقار عن المدة التالية لعقد البيع والتي لم يتم قبضها بعد من حق المشتري، وقد اعتبر ناظر القضية هذا الشرط صحيحاً معتبراً، وهذا موافق لما تقدم بيانه – في المطلب الثالث من البحث الأول – من صحة اشتراط أن تكون الأجرة للمشتري.



الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد تناولت في هذا البحث الموجز أهم المسائل المتعلقة ببيع العين
المؤجرة، وتوصلت إلى نتائج عده، وأبرز هذه النتائج ما يلي:

- ١ - صحة بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها.
- ٢ - أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر لا تنفسخ به الإجارة.
- ٣ - إذا بيعت العين المؤجرة لغير مستأجرها، فإن أجرة المدة المتبقية
من الإجارة تكون للبائع.
- ٤ - إذا كان هناك اتفاق بين البائع والمشتري عند إبرام عقد البيع
على من تكون له أجرة المدة المتبقية من الإجارة، فيجب العمل
بمقتضى اتفاقيهما.
- ٥ - إذا وجد عرف ثابت في من تكون له أجرة المدة المتبقية من
الإجارة، فيجب اعتبار هذا العرف والعمل بمقتضاه.
- ٦ - إذا كان مشتري العين المؤجرة عالماً بأن العين التي اشتراها
مؤجرة مدة لا تنقضي إلا بعد زمن من شرائه لها، فليس له
خيار في فسخ البيع بسبب الإجارة، وأما إن كان جاهلاً بعقد
الإجارة، فإن الإجارة في هذه الحال عيب يثبت للمشتري الحق
في فسخ البيع.
- ٧ - يصح بيع العين المؤجرة لمستأجرها في أثناء مدة الإجارة.

٨- لا ينفسخ عقد الإجارة ببيع العين المؤجرة لمستأجرها، وثبتت الأجرة في ذمة المشتري (المستأجر) عن المدة المتبقية من الإجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



قائمة المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعی، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .
- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعی، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

- والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- **البنيان شرح المداية:** بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمري الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **التاج والإكليل شرح ختصر خليل:** أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي.
- **تصحيح الفروع:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي



- الحنبلـي، راجـعـه: عبدـالـسـتـارـ أـمـدـ فـرـاجـ، دـارـ مـصـرـ لـلـطـبـاعـةـ، ١٣٨٣ـهـ.
- التـفـرـيعـ: أـبـوـ القـاسـمـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ الـخـسـينـ بـنـ الـجـلـابـ الـمـالـكـيـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـ حـسـينـ بـنـ سـالـمـ الـدـهـمـانـيـ، دـارـ الغـرـبـ إـلـاسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٨ـهـ.
- تـقـرـيرـ القـوـاـعـدـ وـتـحـرـيرـ الـفـوـائـدـ (قـوـاـعـدـ اـبـنـ رـجـبـ): الـحـافـظـ زـيـنـ الـدـيـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـمـدـ بـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ، تـحـقـيقـ: مـشـهـورـ بـنـ حـسـنـ آـلـ سـلـمـانـ، دـارـ اـبـنـ عـفـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٤ـهـ.
- تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الـكـبـيرـ: الـحـافـظـ أـبـوـ الـفـضـلـ أـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ، تـحـقـيقـ: حـسـنـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ قـطـبـ، مـؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٥ـهـ.
- الـجـامـعـ الـكـبـيرـ: الـحـافـظـ أـبـوـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـ بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ، دـارـ الغـرـبـ إـلـاسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، ١٩٩٨ـمـ.
- الـجـوـهـرـةـ الـنـيـرةـ: أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـبـادـيـ الـخـنـفـيـ، المـطـبـعـةـ الـخـيـرـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٣٢٢ـهـ.
- حـاشـيـةـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ: أـمـدـ الشـلـبـيـ الـخـنـفـيـ، دـارـ الـكـتـابـ إـلـاسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ.
- حـاشـيـةـ تـحـفـةـ الـمـخـتـاجـ بـشـرـحـ الـمـهـاجـ: عـبـدـ الـحـمـيدـ الشـرـوـانـيـ الشـافـعـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

- **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.**
- **درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرموزا الحنفي (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤ هـ.**
- **الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.**
- **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.**
- **سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت عبيد دعايس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.**
- **الشرح الكبير على المقعن: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الخلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.**
- **شرح المحتلي لمنهاج الطالبين: جلال الدين المحتلي الشافعي، دار**



الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

- شرح مختصر الخرقى: محمد بن عبدالله الزركشى الحنفى، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح متهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المتهى): منصور بن يونس البهوتى الحنفى، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- صحيح البخارى المسماى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وستته وأيامه: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى القرزويني الشافعى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٥ هـ.

- **العناية شرح الهدایة:** محمد بن حمود بن كمال الدين البابرتی الحنفی، دار الفكر، بيروت.
- **الغرر البهیة في شرح البهجة الوردية:** زکریا بن محمد الانصاری الشافعی، المطبعة المیمنیة، مصر.
- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی، المطبعة الكبرى الأمیریة، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- **الفروع:** شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلی، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ١٢٨٣ هـ.
- **الفواکه الدوانی على رسالة أبي زید القیروانی:** أحمد بن غنیم بن سالم التفرانی المالکی، دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
- **القوانین الفقهیة في تلخیص مذهب المالکیة والتتبیه على مذهب الشافعیة والحنفیة والحنبلیة:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزی الكلیی المالکی، تحقيق: د. محمد بن سیدی محمد مولای.
- **الکافی في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد البر المالکی، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- **کشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن یونس البهوتی الحنبلی، تحقيق: هلال مصیلحی، دار عالم الكتب.
- **المبدع شرح المقنع:** برهان الدين إبراهیم بن محمد بن مفلح الحنبلی، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.



- المسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.
- المحرر في الحديث: الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي الشهير بابن عبدالهادي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المستوعب: نصير الدين محمد بن عبدالله السامرّي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملاك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

- الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاجر: محمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

الممتع شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي الحنفي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي المالكي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

المتنقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباقي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

مواهب الجليل شرح ختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

الموطأ: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهربي



المدنی، تحقيق: د. بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

□ النکت والفوائد السنیة على مشکل المحرر لمحمد الدین ابن تیمیة:
شمس الدین ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة الحمدیة،
١٣٦٩ هـ.